

CONSEIL DE LA CONCURRENCE



Le Président

رأي 2017/03

2017/11/18

إبداء الرأي فيما يخص مشروع إعداد قرار وزاري مشترك يتضمن الموافقة على دفتر الأعباء المحدد لشروط وكيفيات الحصول على الحصص أو أجزائها عن طريق المزاد

إن مجلس المنافسة :

- بناء على مراسلة وزارة التجارة رقم 289/أ خ و/و ت/2017 بتاريخ 2017/11/18 المتعلقة بطلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع إعداد قرار وزاري مشترك يتضمن الموافقة على دفتر الأعباء المحدد لشروط وكيفيات الحصول على الحصص أو أجزائها عن طريق المزاد ؛
- طبقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل، المتمم و المتعلق بالمنافسة لا سيما المادة 36 ؛
- و بعد مداولة هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2017، بمقره الكائن بـ 44/42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر

يصدر المجلس الرأي الآتي :

١- ملاحظات أولية:

- 1/- يجب التذكير أن مجلس المنافسة لم يتم استشارته في مشروع القانون الصادر في سنة 2015 الذي عدل القانون رقم 04-03 الصادر في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستراد و تصدير البضائع. و هذا طبقا للمادة رقم 36 من الأمر رقم 03-03 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

٢/ مشروع المرسوم التنفيذي الصادر في ٢٠١٥ طبقاً للقانون السالف الذكر تم عرضه على مجلس المنافسة من أجل إبداء الرأي بعد ما تم إرساله إلى الحكومة قصد المصادقة عليه.

للذكر أن المادة ٣٦ من الأمر رقم ٣٥-٠٣ الصادر في ١٩/٠٧/٢٠٠٣ المذكور أعلاه تنص على ما يلي :

" يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص شريعي و تنظمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما :
- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم؛

-
.....
.....
في ميدان شروط البيع".

١١- ثانياً : من حيث الشكل :

- بالنسبة لمضمون المواد ٥٥ و ١٠ و ١٢ و ١٦ ، فإنها لا تشكل عبئاً يتحمله مقدموا العروض لأنها إجراء إداري ينظم الإستشارات التي ينبغي إدراجها في الوثيقة المتعلقة بذلك؛

- ينبغي أن ينص عنوان هذا المشروع على أنه يحكم حسراً الموافقة على التراخيص غير التقائية؛

- إضافة عبارة "بعد الحصول على رأي مجلس المنافسة" و هذا بعد التأشيرات.

١٢- في المضمون :

- مشروع هذا القرار لم يأخذ بالحسبان إدراج دفاتر أعباء خاصة حسب المنتوجات المستوردة ؟

- كما تنص المادة ٥٦ على نظام النفاذ إلى الواردات إلى عدد محدود من المتعاملين يصل إلى خمسة (٥)، مما قد يؤدي إلى حالات من إحتكار القلة و الاتفاقيات المحضورة والمنافسة غير المشروعة التي من شأنها أن تمس بحقوق المستهلكين ؟



- لم تحدد المادة 08 السلطة التي تعين الرئيس و أعضاء مكتب تلقي العروض؛
 - السجل المرقم و الموقع من قبل رئيس المكتب، ليست له قيمة قانونية. لا بد أن يكون ترقيم و توقيع السجل من طرف قاضي المحكمة المختصة إقليمياً؛
 - بالنسبة للمواد 13، 14 و 16 المتعلقة بالدعوة إلى تقديم العروض، لم ينص مشروع القرار السلطة المختصة لتعيين رئيس و أعضاء مكتب المناقصات؛
 - بالإضافة إلى الصعوبات التي تعرّض تنفيذ نظام المناقصات هذا ، تجدر الإشارة إلى أن المبلغ المأخذ في المزاد يمكن أن يؤثر على سعر البيع الذي سيتحمله المستهلك ؟
 - لم ينص مشروع هذا القرار على فرض عقوبات على المتعاملين المقسرين و لا حتى على طرق الطعن القانونية؛
- وفي الختام، على ضوء ما تقدم، لا يمكن لمجلس المنافسة أن يعطي رأياً مؤيداً لمشروع هذا القرار بصيغته الحالية.

